DOI:10.18018/URUK/020-13/295-315 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية
مجلة اوروك للعلوم الانسانية
موقع المجلة : www.muthuruk.com

BM-Publisher

المسؤولية الدولية للدول المتشاطئة عن انتهاك حق الانسان في المياه

بيداء علي ولي علي *
سرمد عامر عباس
جامعة بابل / كلية القانون

معلومات المقالة

تاريخ المقالة:
الاستلام: 2019/10/1
تاريخ التعديل : 2019/10/9
قبول النشر: 2019 /11/12
متوفر على النت:2020/3/9

الكلمات المفتاحية :
المسؤولية الدولية
الدول المتشاطئة
شروط المسؤولية
الترضية

الملخص

يتناول البحث مسؤولية الدول المتشاطئة عن انتهاك حق الانسان في المياه نتيجة اخلال هذه الدول بالمبادئ الناظمة لحق الانتفاع بمياه مجاري الانهار الدولية مما يترتب عن هذا الاخلال الاقلال من كمية المياه الواصلة للدول المشتركة في النهر الدولي وجودتها ونوعيتها بما يتعارض مع حق الانسان في الحصول على كمية كافية ومقبولة من المياه تكفي لضمان الكرامة الانسانية وتلبية حاجاته ، ويترتب على هذا الاخلال بالمبادئ الناظمة اثارة مسؤولية الدولة المخلة مما يرتب للدولة المتضررة الحق في التعويض العيني والنقدي او الترضية بما يتناسب مع موضوع الاخلال .

© جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2020

المقدمة

اهمية البحث

يشير التعليق العام رقم 15 الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية عام 2002بخصوص الحق في الماء ، الى ان الدول الاطراف في العهد عليها ان تحترم حق الانسان في المياه في بلدان اخرى ، وعلى الا تؤدي اية انشطة تتخذ ضمن ولايتها القانونية للدولة الطرف الى حرمان دولة اخرى من القدرة على اعمال الحق في المياه للأشخاص الخاضعين لولايتها ، ليس هذا فحسب ، بل عليها ان تمتنع في جميع الاوقات عن فرض اشكال الحظر او تدابير مماثلة لمنع الامداد بالمياه ،وينبغي الا يستخدم الماء مطلقا كوسيلة لممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية ، وعلى الدول الاطراف ان تتخذ تدابير لمنع مواطنيها وشركاتها من انتهاك الحق في المياه للأفراد والمجتمعات في بلدان اخرى [1].

فعليها ان تقوم وفي حدود مواردها المتاحة بتيسير اعمال الحق في المياه في بلدان اخرى من قبيل ، توفير الموارد المائية ، والمساعدة المالية والتقنية ، وتقديم المساعدة اللازمة عند الطلب ، كما وتؤكد الجمعية العامة على التعاون الاقليمي والدولي وحسب الاقتضاء بعده وسيلة لتعزيز الاعمال التدريجي لحقوق الانسان

*الناشر الرئيسي : E-mail : baydaawali@qu.edu.iq

في الحصول على المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي ، كما وتؤكد على مسؤولية الدول في ضمان وتعزيز وحماية حقوق الانسان برمتها كونها حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابط ومتداخلة [2]،وبالرغم من هذا فان الدول المتشاطئة تعمد الى التعسف في استعمال حقها بالانتفاع في النهر الدولي ، متجاهلة حقوق الدول الاخرى المشتركة معها في النهر ، وبالتالي فأنها تعد قد انتهكت الالتزامات التي تعنى بتنظيم الانتفاع بمياه الانهار الدولية وكذلك الالتزامات الواردة في التعليق العام السالف الذكر

مشكلة البحث .

يدور البحث حول مسألة مهمة لها اثر على الامن المائي للدولة ، و السلم والامن الدوليين سيما ان الدول المتشاطئة غالبا ما تعمد الى استغلال مياه الانهار الدولية من دون النظر الى مصالح الدول الاخرى المشتركة معها في النهر الدولي ، مما يخلق جو من التوتر في العلاقات من المحتمل ان يفضي الى قيام نزاع مسلح ، لذلك تركز البحث حول بيان مسؤولية الدولة المتشاطئة عن ذلك من خلال الاجابة عن الاسئلة التالية ، ما المقصود بالدول المتشاطئة ، والكيفية التي يتم بها تنظيم الانتفاع بمياه الانهار الدولية بين الدول المشتركة في نهر دولي ، وماهي شروط قيام المسؤولية الدولية ، وماهي الاثار المترتبة على انتهاك المبادئ التي استقرت في التعامل الدولي على تنظيم الانتفاع بمياه الانهار الدولية .

منهجية البحث .

لقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي للمبادئ القانونية المنظمة للعلاقات بين الدول المتشاطئة لبيان مسؤولية الدولة المتشاطئة في حالة انتهاك هذه المبادئ ، مع تطبيق هذه المبادئ على كل من العراق ومصر بعدهما الدولتين اللتين تأثرتا من سلوك دول المنبع كتركيا واثيوبيا اللتين تعسفتا في استعمال حقهما في مياه النهر الدولي الذي ينبع منهما ، كما تم اعتماد المنهج التاريخي بذكر الاتفاقيات السابقة من اجل تدعيم وترسخ فكرة ان هذه المبادئ الناظمة للعلاقات بين الدول المتشاطئة قد استقرت في التعامل الدولي واضحت عرفا دوليا ملزما .

هيكلية البحث .

من اجل الاحاطة بجوانب موضوع المسؤولية الدولية للدول المتشاطئة عن انتهاك حق الانسان في المياه ، فلقد تم تقسم البحث الى ثلاثة مطالب ، فيتناول المطلب الاول بيان تعريف الدول المتشاطئة ، اما المطلب الثاني فيتناول شروط قيام مسؤولية الدولة المتشاطئة ، اما المطلب الثالث فيتناول اثار قيام مسؤولية الدولة المتشاطئة عن انتهاك حق الانسان في المياه ، وتعقب هذه المطالب خاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والتوصيات .

المطلب الاول

مفهوم الدول المتشاطئة

لكي يتم بيان المقصود بالدول المتشاطئة للنهر الدولي لابد من معرفة المقصود بالنهر الدولي وذلك ببيان المعايير التي اعتمدت في تمييز النهر الدولي عن غيره ، فضلا عن بيان كيفية تنظيم الانتفاع بمياه الانهار الدولية للأغراض غير الملاحية ، وهذا ما سوف نورده وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول

تعريف الدول المتشاطئة

ويقصد بالدول المتشاطئة هي الدول المشتركة بنهر دولي ، ولعل سائل يسئل ، ما النهر الدولي ؟ النهر عموما هو(وحدة مائية تتكون من كل مجاري المياه والبحيرات التي تتصل فيما بينها وتسير في منطقة تكون حوضا واحدا ، وينتهي حوض النهر في البحر او في بحيرة داخلية لا تتصل بالبحر)[3]، وتقسم الانهار الى انهار وطنية واخرى دولية من حيث مركزها القانوني ، فالنهر الوطني هو(النهر الذي يكون من منبعه حتى مصبه وجميع روافده في دولة واحدة) وان هذا النهر يعد جزء من اقليم الدولة التي يجري فيها وبالتالي يخضع لسيادتها وتستطيع وحدها تنظيم استغلاله مثلما تشاء[4]

اما النهر الدولي ، فلقد طرحت معايير عدة لتمييز النهر الدولي عن غيره ، لذلك سوف يتم تسليط الضوء على المعايير التي وضعت لتعريف النهر الدولي وهي :

DOI:10.18018/URUK/020-13/295-315

اولا :المعيار الجغرافي .

رأى كل من جورج سل وشارل روسو ان النهر يكون دوليا عندما يشكل حدودا جغرافية اي بمعنى يكون فاصلا بين دولتين او اكثر ،فعليه لابد من ان يجري النهر في اقليم اكثر من دولة ، او يعبر عدة دول وينطبق هذا الوصف على كل من نهر الفرات والذي ينبع من تركيا ويمر بسوريا ويصب في العراق ، وكذلك نهر النيل الذي ينبع من اوغندا واثيوبيا ويمر في السودان ليصب في مصر .

ثانيا :المعيار السياسي .

ويعتمد هذا المعيار على الظروف السياسية التي تحدث في دولة ما ،فقد تؤدي هذه الظروف الى توحيد دولتين او تفكك الدولة الى دول ، فبموجب هذه الظروف فان النهر الوطني يمكن ان يكون نهرا دوليا اذا ما تفككت الدولة ومثال على ذلك نهرا دجلة والفرات كانا نهران وطنيين تابعين للدولة العثمانية لكن بعد الحرب العالمية الاولى وتفكك الدولة العثمانية اصبحا نهران دوليين ، وان هذا المعيار في حقيقته لا يعدو عن كونه انعكاس للمعيار الجغرافي .

ثالثا : المعيار الاقتصادي .

يعطى مفهوم النهر الدولي ، للنهر من خلال المشاريع المائية التي تقام عليه كالسدود وتخزين المياه ، وفقا لأصحاب هذا المعيار ان من حق الدولة اقامة مشاريع اقتصادية على الجزء الواقع تحت سيطرتها وسيادتها بشرط الا يؤدي ذلك الى الاساءة في استخدام المياه او التعسف في هذا الحق . الا ان هذا المعيار لا يمكن الركون اليه لان الدول لا تكون لها احقية ببناء المشاريع على النهر الا بعد الاعتراف بصفته الدولية.

من ذلك يتضح ان كل من المعياريين السياسي والاقتصادي لا يمكن الاعتماد عليه ، بذاته وعليه فان المعيار الجغرافي هو المعيار الارجح . ولقد استندت عليه اتفاقية برشلونة لسنة 1921 في تعريفها للنهر الدولي بانه (النهر الذي يفصل بين دولتين او يعبر عدة دول)، وكما عرفته المحكمة الدائمة للعدل الدولي بانه (النهر الصالح للملاحة الذي يستخدم منفذا للبحر لعدة دول) فهذا التعريف يشترط ثلاثة شروط لإضفاء الصفة الدولية على النهر وهي اشتراط صلاحيته للملاحة ، واتصاله بالبحر وان يهم هذا الاتصال اكثر من دولة او يهم عدة دول[5] . وكذلك يعرف النهر الدولي (هو الذي يفصل او يجتاز اقاليم دولتين او اكثر)[6]. واخيرا جاءت اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية 1997 وعرفت المجرى المائي الدولي بانه (نظام المياه السطحية والجوفية المتواجدة في عدة دول والتي تشكل بموجب روابطها الفيزيائية مجموعة موحدة تصل بشكل طبيعي الى نقطة التقاء مشترك) [7] ، ويتبين ان هذه الاتفاقية استعاضت عن مصطلح النهر الدولي بمصطلح المجاري المائية .

وعليه فسواء أكان مجرى مائي دولي كما تعده الاتفاقية الاطارية او نهر دولي كما يطلق عليه جمهور فقهاء القانون الدولي ، فان الدول المشتركة فيه والتي يمر او يجتاز اقاليمها ويمر في دول اخرى يسبغ وصف الدول المتشاطئة على تلك الدول المشتركة فيه.

الفرع الثاني

تنظيم الانتفاع بمياه الانهار الدولية

ولما كانت كل دولة من أولئك الدول المتشاطئة تبغي ان تستفيد من النهر الدولي وتستغله بما يحقق مصالحها ، ولما كانت المصالح متضاربة فكل منها يحاول فرض سيادته الكاملة على الجزء الذي يجري فيه ،لذلك تلجا الدول المتشاطئة الى ابرام الاتفاقيات فيما بينها لتنظيم الانتفاع بالنهر الدولي ، اما في حالة عدم وجود اتفاقات ، فلقد انبرى الفقه الدولي بنظريات متعددة بصدد ذلك وهي

اولا :نظرية السيادة الاقليمية المطلقة (نظرية هارمون)[8].

التي ترى بان النهر الدولي يخضع لسيادة الدولة المطلقة وبالتالي هي حرة في التصرف به كيفما تشاء دون قيد او شرط ، وعادة ما يتمسك بهذه النظرية من لدن دول المنبع ولها بموجب ذلك ان تقصر الملاحة عليها وتقيم ما

DOI:10.18018/URUK/020-13/295-315

تشاء من السدود وسائر المشاريع المائية ، ولقد هجر الفقه هذه النظرية سيما ان الولايات المتحدة التي نادت به تخلت عنه ، فيرى بعض من الفقه انها نظرية فوضوية فالدول المتشاطئة السفلى تحبذها بالنسبة للملاحة في النهر اما الدول العليا فتفضلها من اجل الاشراف واستخدام المياه فضلا عن انها لا تتسق مع متطلبات الاقتصاد العالمي والتعاون الدولي الذي يجب ان يتحقق بين الدول [9] .

ثانيا :نظرية الوحدة الاقليمية المطلقة .

بموجب هذه النظرية فان النهر يشكل وحدة واحدة من منبعه حتى مصبه ، ولكل دولة الانتفاع بالجزء الذي يجري في اقليمها ولكن بشرط عدم الاضرار بالغير ، فلما كان النهر يشكل وحدة اقليمية واحدة فان كل دولة يجب ان تستقبل كمية المياه المساوية للدول الاخرى المتشاطئة ودون تلويث او انقاص ، ومن حقها التصرف به كيفما تشاء ، هذه النظرية لم تخلو من المثالب وان كان ظاهرها يحقق نوعا من التوازن بين مصالح الدول المشتركة في النهر من خلال استطاعتها التصرف بالجزء الذي يجري فيه مع مراعاة حقوق الغير ، الا ان الواقع يكشف بإمكانية دولتي المنبع والمجرى استغلال النهر واقامة السدود والمشاريع في حين ان المتضرر هو دولة المصب[10]

ثالثا :نظرية الملكية المشتركة .

يعد النهر الدولي وفقا لهذه النظرية ملكا مشتركا بين جميع الدول التي يجري في اقاليمها ، وتكون السيادة للدول المشتركة بالنهر متساوية ويكون الانتفاع فيها مشتركا ، فكل دولة تستطيع الاستفادة من النهر بالشكل الذي يتلاءم مع مصالحها ، بشرط عدم الاضرار بالدول الاخرى ،فلا يمكن لأي دولة ان تقيم مشروع على النهر دون موافقة الدول الاخرى [11]. الا ان هذه النظرية لم يأخذ بها الا بشكل ضيق في الفقه .

رابعا : نظرية السيادة الاقليمية المقيدة .

جاءت هذه النظرية ردا على الانتقادات التي وجهت للنظريات السابقة ، محاولة ترتيب استخدام الانهار، فتبنى هذه النظرية على اساس التوفيق بين مصالح الدول المتشاطئة وبما يحقق العدالة في توزيع المياه فتنتفع كل واحدة منها بالنهر محترمة حقوق الجوار بما يتفق مع مبادى القانون الدولي العام .

فتقر هذه النظرية بالحق الشرعي لكل دولة من دول الحوض بالولاية على المياه العابرة او المتدفقة عبر اقاليمها بشرط ان تضمن حقوق لدول الحوض الادنى بحصة كافية من مياه النهر ، فاستغلال احدها للنهر يجب ان ينطوي على عدم المساس بالأوضاع الطبيعية والجغرافية للنهر وبالحقوق المكتسبة للدول الاخرى، وبالتالي تسأل الدولة عن الاعمال التي تصدر عنها او عن رعاياها اذا ما قاموا بعمل من شانه ان يرتب اضرارا بمصالح الدول المتشاطئة ،واذا رغبت اي دولة من دول المجرى اقامة مشروع وجب عليها اخطار الدول المتشاطئة ولا يحق لها التصرف بصورة منفردة [12]، وتبدو هذه النظرية هي الاقرب الى المنطق لأنها جسدت المبادئ العامة للقانون كحسن الجوار وعدم التعسف باستعمال الحق و حسن النية فضلا عن الاعتراف للدولة بسيادتها على النهر الذي يجري في اقليمها . لكن الواقع العملي يبن ان الدول المتشاطئة غالبا ما تسعى لتحقيق الاستغلال الكامل لمياه النهر الدولي ضاربة عرض الحائط مصالح وحقوق الدول المتشاطئة الاخرى ، التي يلحقها ضرر من جراء هذا الاستغلال .

المطلب الثاني

شروط المسؤولية الدولية للدول المتشاطئة

تتوقف مدى فاعلية اي نظام قانوني على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه ، فبدون المسؤولية لا تكون لقواعد القانون الدولي اهمية او اثر ، فبموجبها يتم اعادة الحق الى نصابه وانصاف الدولة عند حصول تجاوز على حقوقها ، فالمسؤولية هي رابطة قانونية تنشأ في حالة الاخلال بالتزام دولي بين الشخص القانوني الدولي الذي اخل بالتزامه وبين الشخص القانوني الدولي الذي حدث الاخلال بالالتزام في مواجهته[13]، وعلى هذا فهي (نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملا غير مشروع

DOI:10.18018/URUK/020-13/295-315

طبقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي لحقها الضرر من جراء هذا العمل)[14]

فلكي تتحقق مسؤولية الدولة المتشاطئة لابد من توافر هذان الشرطان ، وهما ان يكون الفعل منسوبا للدولة غير مشروع ، والثاني ان يترتب عن هذا الفعل ضرر ، وهذا ما سيتم بيانه وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

ان يكون الفعل المنسوب الى الدولة غير مشروع وفقا للقانون الدولي .

لكي تسأل الدولة عن افعالها غير المشروعة لابد من نسبة الفعل اليها ، ويكون الفعل منسوبا الى الدولة اذا كان قد صدر من هيئاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية او قد صدر من رعاياها دون الدخول في التفاصيل ، فتقوم مسؤولية الدولة عندما يكون فعل غير مشروع وفقا للقانون الدولي منسوبا اليها ، ومن الجدير بالذكر ان الدولة تسأل عن الافعال التي تسبب ضرر للغير حتى لو كان الفعل مشروعا وفق قوانينها الداخلية ، وعليه فالعبرة بعدم المشروعية هي تكون بالاستناد الى القانون الدولي ، وليس القانون الوطني .

والفعل غير المشروع يحدث نتيجة انتهاك لقاعدة قانونية واردة في المعاهدات الشارعة والاتفاقات الخاصة او للعرف الدولي او للمبادئ العامة للقانون، وغالبا ما تلجأ الدول المتشاطئة الى ابرام الاتفاقات الخاصة بتنظيم الانتفاع بمجاري المياه الدولية ، الا ان دول المنبع لا تلتزم بها وتعمد الى انشاء ما تشاء من انشاءات على الانهار الدولية بغية تحقيق الاستفادة القصوى متجاهلة حقوق الدول المشتركة معها في هذا النهر الدولي ، لذلك جاءت اتفاقية الامم المتحدة لقانون استخدام مياه المجاري الدولية لأغراض غير ملاحية بإطار عام يوضح كيفية الانتفاع بالمجاري المائية ، الا ان دول منابع الانهار لم ترحب بهذه الاتفاقية ولم توقع عليها لتعارضها مع مصالحها ،وبغية انصاف الدول المتضررة سوف يتم ايراد المبادئ العامة والتي استقرت في الفقه و التعامل الدولي وجرى تطبيقها من القضاء الدولي في النزاعات التي تعرض عليه ، بغية جعلها اساسا لتقييم تصرفات الدول المتشاطئة ، فاذا ما جاء تصرف الدول المتشاطئة مخالفا لهذه المبادئ عد تصرف الدولة غير مشروع ويرتب عليها مسؤولية دولية مما يقتضي استحقاق الدولة المتضررة من جراء المخالفة الى التعويض الذي يتناسب مع الضرر الذي لحقها .

وعليه سوف نتناول هذه المبادئ وعلى النحو الاتي :

اولا :مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول .

ويعني هذا المبدأ ان على جميع الدول المشتركة في نهر دولي استخدامه بطريقة منصفة ومعقولة ، والذي يقتضي بدوره على ان تتم الموازنة بين جميع العوامل ذات الصلة و المقارنة بين الفوائد التي تنتج من الاستعمال مع الاضرار التي قد تصيب مصالح الدول الاخرى المشتركة في المجرى المائي ، فيجب ان تكون غاية ومقصد كل استخدام هو تحقيق افضل الفوائد الممكنة لكافة الدول حتى تتمكن جميع الدول من الوفاء بجميع احتياجاتها من المياه ، على الا تسبب بأية اضرار لباقي دول الحوض ، مع الاشارة ان توزيع المياه بين دول المجرى الواحد سيكون على اساس المساواة في الحقوق وليس في الحصص ، ولقد تبنى القانون الدولي هذا المبدأ ، وتضمنته العديد من الاتفاقيات ومن اشهرها ، الاتفاقية المبرمة بشان نهر الهندوس بين الهند وباكستان عام 1960والتي نص فيها على تقسيم الحصص المائية بين الدولتين ، فمنحت الهند نسبة 20% وباكستان 80% من مياه النهر[15].

ومن المفيد الاشارة اليه ان الفقه الدولي يذهب الى ان اساس هذا المبدأ يكمن في حسن النية وحسن الجوار والقانون الطبيعي[16] ، حيث اعدت اللجنة القانونية الاستشارية لأفريقيا واسيا عام 1973 مجموعة من المواد التي تعنى بقواعد الانهار الدولية اذ نصت في المادة الرابعة منها على وجوب قيام كل دولة بالتصرف بحسن نية في ممارسة حقوقها في المجرى المائي الواحد وفقا لمبدأ حسن الجوار[17]. كما جرى تأكيد هذا المبدأ في قرار مجمع القانون الدولي في دورته الثانية عام 1961 والمعنية

DOI:10.18018/URUK/020-13/295-315

بالمبادئ المنظمة للاستخدامات غير الملاحية لمياه الانهار الدولية في المادتين الثالثة والرابعة منه على انه في حالة عدم اتفاق الدول حول مضمون ومدى الحقوق بخصوص استعمال المياه فان اية تسوية ينبغي ان تتم على اساس الانصاف مع الاخذ في الاعتبار احتياجاتها وكذلك الظروف الخاصة الاخرى المرتبطة بها [18].

ليس هذا فحسب بل صدر عن مؤتمر الامم المتحدة للمياه المنعقد في مارد بلاتا عام 1977 توصية الى الدول بوضع تشريعات فعالة لتشجيع الاستخدام والحماية الفعالة والمنصفة للمياه والشبكات الايكولوجية المتعلقة بالمياه ، كذلك تتضمن التوصية الحادية والخمسين من اعلان ستوكهولم المعني بالبيئة على ضرورة ان يتم اقتسام المزايا والحصانات الخالصة الناجمة عن الانشطة التي يجري تنفيذها في المناطق المشتركة هيدرولوجيا بالإنصاف فيما بين الدول المعنية[19] .

كما ونصت المادتين الرابعة والخامسة من قواعد هلسنكي (رابطة القانون الدولي عام 1966 في هلسنكي)[20] على مبدا الانتفاع العادل والمعقول بأن لكل دولة من الدول الحوض داخل اقليمها حق المشاركة المعقولة والمنصفة في المزايا التي تنجم عن استعمال مياه حوض الصرف الدولي ، و من المفيد ذكره (ان قواعد سيئول التي تمخضت عن اعمال رابطة القانون الدولي الثانية والستين المنعقدة في سيئول عام1986) لم تخرج في مضمونها عن قواعد هلسنكي [21]، في حين جاءت اتفاقية الامم المتحدة عام 1997 بشان استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية بالنص على مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان ((1- تنتفع دول المجرى المائي ، كل في اقليمها بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة وبصورة خاصة تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنميه بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستديمة والحصول على فوائد منه ، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي .

2- تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية))[22].

كما اشارت قواعد برلين الصادرة عن رابطة القانون الدولي عام 2004 في المادة الثانية عشر منها على ان الدول المشتركة في حوض صرف واحد تدير مياه الحوض بطريقة منصفة مع مراعاة القيود التي يفرضها الالتزام بعدم احداث الضرر الجوهري ، بالإضافة الى قيام هذه الدول بتنمية واستخدام مياه الحوض بقصد تحقيق الاستخدام الرشيد والمستدام ، مع اخذها في الاعتبار مصالح الدول المشتركة معها في الحوض ذاته [23] .

ومن التطبيقات الحديثة نسبيا لمحكمة العدل الدولية والتي اشارت فيه الى مبدا الاستخدام المنصف والمعقول هو الحكم في النزاع بين دولتي المجر وسلوفاكيا المعروف بنزاع (جابتشيكوفو– نيجماروس) عام 1997،اذ قررت المحكمة ان على طرفي النزاع الاتفاق على الوسائل التي يتم بها تنفيذ الحقوق والتزامات الطرفين في ضوء اقتراف الدولتين لتصرفات خاطئة تخالف المبادئ القانونية ومن اهمها مبدا الاستخدام المنصف والمعقول باعتباره من المبادئ الجوهرية في مجال المنازعات المائية وفقا لمضمون هذا المبدأ [24].

يرى بعض الفقه ان تطبيق مبدأ الاستخدام العادل والمنصف للمياه لا يعني التقسيم الكمي او النسبي للمياه بين الدول المتشاطئة ،بل يعني استخدام المياه على نحو متعقل ومنصف وبدون التسبب بأضرار للدول المتجاورة وتنسيق الجهود للتوصل الى تحقيق الاستخدام الامثل لمصلحة جميع الدول المتشاطئة اي لمصلحة الاجيال الحالية والمستقبلية [25] ، ولقد اضحى هذا المبدأ معترف به بوصفه قاعدة عرفية ملزمة لجميع اعضاء المجتمع الدولي والذي تعد مخالفته مخالفة لالتزام دولي مما يؤدي بدوره الى اثارة مسؤولية الدولة المخلة ، كما اكد ذلك الحكم في قضية(بحيرة لانو) بين كل من اسبانيا

وفرنسا ، فبعد سماع المحكمة وجهة نظر الطرفين ايدت موقف فرنسا وحقها في اقامة مشروع على اساس ان المشروع لم يلحق ضررا فعليا بإسبانيا ، وانه يدخل ضمن الاستخدام المنصف والمعقول للنهر ، لان كمية المياه المتدفقة من البحيرة تعود ثانية الى اسبانيا كاملة غير منقوصة دون ان تتأثر بشيء واسبانيا تستطيع استخدامها في الزراعة والصناعة والاستعمالات المنزلية وغيرها [26] . وفي ضوء البحث عن مسؤولية الدولة المتشاطئة عن انتهاك حق الانسان في المياه يتبين ان تركيا والتي تعد دولة المنبع لمياه نهري دجلة والفرات مسؤولة وفق هذا المبدأ المستقر فقها وقضاء ، قد اخلت بهذا الالتزام اذ انها لم تستغل مياه النهرين بصورة منصفة ومعقولة بل تعسفت في استعمال حقها اذ اقامت العديد من السدود والتي تبلغ عدد المنجز منها 740 سدا من بينها 208 سدود كبيرة تقبع خلفها عدد من البحيرات الاصطناعية التي ستحجز مياه الرافدين وروافدهما وان من شان احتجاز هذه الكميات الكبيرة من المياه في مناطق ناشطة زلزاليا ان يؤدي الى انهيار السدود وحدوث فيضان مدمر من شانه ان يلقي بنصف العراق في الخليج العربي [27] كما ان السدود تسببت في خفض كمية المياه المتدفقة تجاه العراق الى 50 % [28] كما وبدأت تطلب ثمنا لمياه نهري دجلة والفرات والذي من المفروض ان تحصل عليه دول المجرى او المصب دون مقابل طبقا لحقها الطبيعي في حين تركيا ترى انها موارد طبيعية ومن حقها تملكها واستغلالها طالما انها داخل اقليمها كما هو النفط الذي تملكه الدولة التي يوجد في اقليمها ، لذلك بدأت بمشاريع انابيب السلام لنقل المياه الى الكيان الصهيوني والذي من شانه ان يؤثر على مناسيب المياه في نهري دجلة والفرات ، وليست ايران بأفضل من تركيا اذ انها عمدت الى القيام بمشاريع مائية على مياه نهر الكارون و تحويلها نحو الاراضي الايرانية بذريعة تطوير المساحات المروية غرب ايران ، لكن في الواقع كان هدفها هو بيع المياه لكل من قطر والكويت من خلال مد انابيب تحت مياه الخليج لتزويد الدولتين بالمياه العذبة وهو ما يطلق عليه بمشروع مياه الايمان[29] ، وبعد الاحتلال الامريكي للعراق عمدت ايران الى تحويل جميع روافد نهر دجلة القادمة منها الى داخل اراضيها مستغلة الوضع الذي يمر به العراق [30].

وكذلك الحال مع إثيوبيا فان اخلالها بهذا الالتزام بقيامها بمشروع سد النهضة الاثيوبي على نهر النيل اذ انها خالفت التزامها الوارد في البروتوكول الموقع في روما عام 1891 بين بريطانيا عن (مصر والسودان) وايطاليا عن (اثيوبيا)الذي يرمي الى عدم اقامة اية منشئات لأغراض الري على نهر عطبرة يكون من شانها تعديل تدفق مياه النيل على نحو محسوس، فضلا عن المعاهدة المعقودة عام 1902 باديس ابابا بين بريطانيا واثيوبيا وبين بريطانيا وايطاليا واثيوبيا ، والتي تعهد بموجبها ملك إثيوبيا بعدم اقامة منشئات او الاذن بإقامتها التي ممكن ان تتسبب في اعاقة تدفق نهر النيل [31] ، اذ انه يضر بالأمن المائي المصري ، حيث يقدر كمية المياه التي تقل من حصة مصر التاريخية من جراء السد بحوالي 17 مليار متر مكعب ، بالإضافة الى الاضرار التي تلحق الاراضي الزراعية واحتمالية تعرض دول المصب الى الفيضان جراء احتمالية انهيار السد نظرا لضخامة كمية المياه المخزونة فيه ، كما انه مقام على منحدر شديد الوعورة فضلا عن معامل امانه لا يزيد على 1,5 درجة [32].

ثانيا : مبدأ عدم الاستخدام الضار للنهر الدولي[33] .

ان هذا المبدأ ليس مبدا طارئا على النظم القانونية جميعها ولا يمكن ان تقوم قائمة لأي نظام قانوني بدونه ،فجذور هذا المبدأ ضاربة في القدم وهي القاعدة اللاتينية (استعمل ما لك دون الاضرار بغيرك)، كما وتعد الشريعة الاسلامية رائدة في ترسيخ مبدا عدم جواز الاضرار في (لا ضرر ولا ضرار) ، ولم يظهر مبدا تحريم الاستغلال الضار للأنهار الدولية الا في اوائل القرن التاسع عشر عندما بدء الاهتمام بالأنهار في الاستخدامات الاخرى غير الملاحية ، فانعقد شبه اجماع بين الفقه والقضاء الدوليين آنذاك في منع الاستخدام الضار للأنهار الدولية .

DOI:10.18018/URUK/020-13/295-315

يعد هذا المبدأ انعكاس لمبدا المساواة في السيادة بين الدول المتشاطئة في النهر الدولي ، فلكل دولة من الدول المشتركة في نهر دولي حقوق في المياه على قدم المساواة مع حقوق الدول الاخرى ، لذا فأن واجب الدولة في عدم الاضرار بغيرها من الدول تعد قاعدة اساسية من قواعد القانون الدولي التي تقرها الدول كضرورة من ضرورات الاشتراك في مجتمع انساني واحد ، مع الاشارة ان هذا الالتزام يذهب ايضا بعدم سماح الدولة لكيانات خاصة عاملة في اقليمها بالانتفاع بالمجرى المائي على وجه يسبب ضررا ملموسا لدول المجرى المائي الاخر[34] .

لقد اخذت بهذا المبدأ العديد من الاتفاقيات الدولية ، كاتفاقية المعقودة بين ايطاليا وسويسرا بصدد مياه بحيرة لوجانو عام 1955 ، واتفاقية مياه السند بين الهند وباكستان عام 1960، وايضا في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ذي الرقم 3281 الصادر في الدورة 29 عام 1974 اذ نصت في المادة الثالثة منه (لدى استغلال الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان او اكثر ، يجب على كل دولة ان تمد يد التعاون على اساس نظام للأعلام والتشاور المسبق لتحقيق الانتفاع الامثل بهذه الموارد دون الحاق الضرر بالمصالح المشروعة للغير)[35]، وكذلك ورد التأكيد على هذا المبدأ في دورات مجمع القانون الدولي للسنوات 1956، 1958 ، 1960 ، 1962 ، 1964 ، 1966 [36]، وكما نص عليه في اتفاقية قانون استخدام مياه المجاري الدولية في الاغراض غير الملاحية لعام 1997 (تتخذ دول المجرى المائي عند الانتفاع بمجرى مائي داخل اراضيها كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الاخرى)[37].

من الجدير بالذكر ان مبدأ عدم الاستخدام الضار للمجرى المائي الدولي يكمل الالتزام بالاستخدام المنصف والمعقول ، فقيام الدولة باستخدام المجرى المائي استخداما منصفا ومعقولا يجد حده في واجب تلك الدولة في عدم التسبب بضرر [38].

ثالثا : مبدا الاخطار المسبق بشأن الاجراءات المراد القيام بها .

بغية تحقيق الاستخدام الامثل لمياه النهر الدولي ، وحماية مصالح الدول المحتمل تأثرها بالتدابير التي تتخذها دولة اخرى من دول الحوض النهري المشترك ،فان على الدولة التي ترغب في اقامة مشروع مائي ابلاغ الدول المتشاطئة المحتمل تأثرها من اقامة ذلك المشروع بكافة البيانات والدراسات الفنية للمشروع ، ولا يعد هذا الواجب قيدا على سيادة الدولة على اقليمها ، بل ان اعتبارات المساواة في السيادة بين الدول لا تبرر لهذه الدول الاضرار ببعضها البعض .

لذلك فقد تبنى مجمع القانون الدولي في سالزبورغ عام 1961 في المادة الخامسة من القرار الذي اصدره بانه (لا يجوز القيام بالأعمال او الاستخدامات التي من شأنها ان تؤثر على قدرات وامكانيات الدول الاخرى في عمليات استخدام المياه ، الا بعد تقديم اخطار مسبق للدول المعنية)، كما اشارت المادة السادسة من ذات القرار على انه (في حالة وجود اعتراضات من تلك الدول المعنية بشان الاعمال او الاستخدام المراد القيام بها يتعين على الدول المعنية اللجوء الى التفاوض ومن ثم التشاور بشان الاعتراضات المقدمة من الدول المعنية وذلك بقصد التوصل لاتفاق في غضون مدة معقولة)، وكما اخذت به قواعد هلسنكي الصادرة عن رابطة القانون الدولي 1966 في المادة 29 والتي تنص في الفقرة الثانية منها على انه (يتعين على اية دولة اخطار باقي دول الحوض والتي قد تتأثر مصالحها تأثيرا جوهريا بأية اعمال او انشاءات يكون من شانها التأثير على النظام فيه ، بما يمكن ان يسبب قيام نزاع او خلاف) [39] كما واضافت على ما اتخذ في سالزبورغ هو (ان يكون الاخطار مصحوبا بكافة البيانات والدراسات والحقائق التي تحتاجها الدولة المخطرة حتى تستطيع تقييم الاثر المحتمل لتلك الانشاءات او الاعمال) ، واستمرت جهود رابطة القانون

DOI:10.18018/URUK/020-13/295-315

الدولي بالنص على هذا الواجب في كل من قواعد نيودلهي عام 1974 المعنية بمعالجة الملاحة الطبيعة في المجاري المائية ، وقواعد مونتريال عام 1982 والمتعلقة بمسالة التلوث ، والقواعد المكملة سيئول عام 1986 ، كما يذكر اعلان ريو بشان البيئة والتنمية 1992 في المبدأ التاسع عشر على ان (تقدم الدول اخطارا مسبقا وفي حينه ومعلومات ذات صلة تتعلق بالأنشطة التي يمكن ان تكون لها اثار سلبية ذات شان عابرة للحدود ، الى الدول التي يحتمل ان تتأثر بهذه الانشطة ، وتتشاور بحسن نية مع تلك الدول في مرحلة مبكرة) [40]وكذلك قواعد برلين عام 2004 .

ليس هذا فحسب بل اشارت اليه العديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية ، فلقد نصت الاتفاقية المبرمة بين كل من سويسرا وفرنسا عام 1926 بالتزام فرنسا بأخطار الحكومة السويسرية باي مشروعات مائية تنوي اقامتها ، ونصت على ذات المبدأ المادة (1/12) والمادة (1/4) من بروتوكول انظمة المجاري المائية المشتركة في اقليم جماعة التنمية للجنوب الافريقي لعام 1995 والمعدل عام 2000 ، ليقرر التزام الدول المشتركة في مجرى مائي والتي تنوي اقامة مشاريع على هذا المجرى المائي ، ضرورة اخطار الدول المشتركة في ذاك المجرى[41] .

كما و تبنت اتفاقية قانون استخدام مياه المجاري الدولية في الاغراض غير الملاحية عام 1997 هذا المبدأ فنصت (قبل ان تقوم دولة من دول المجرى المائي ، او ان تسمح بتنفيذ تدابير مزمع اتخاذها يمكن ان يكون لها اثر ضار ذو شان على دول اخرى من دول المجرى المائي، عليها ان توجه الى تلك الدول اخطار بذلك في الوقت المناسب ، ويكون هذا الاخطار مصحوبا بالبيانات والمعلومات الفنية المتاحة ، بما في ذلك نتائج اي عملية لتقييم الاثر البيئي ، من اجل تمكين الدول التي تم اخطارها من تقييم الاثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها)[42]،مع الاشارة ان المدة المحددة لدراسة الاخطار هي مدة ستة اشهر ويجوز تمديدها لمرة واحدة فقط [43]، واذا وجدت الدولة او الدول المعنية بالأخطار ان الاثار المحتملة للأعمال تتعارض مع الالتزام بالاستعمال المنصف والمعقول وعدم احداث ضرر ، فيتعين عليهم التفاوض والتشاور بحسن نية مع مراعاة الحقوق المشتركة بقصد انهاء المسالة بشكل منصف [44].

ولقد اكدت محكمة العدل الدولية في حكمها في النزاع بين الارجنتين و أورغواي بخصوص نهر الأورغواي الصادر عام 2010 ، على ان مبدا التشاور والاخطار المسبق في اقامة المشروع على النهر بين الدول التي تشترك في النهر الدولي هو مبدا مستقر [45].

ويتضح مما سبق ان الالتزام بالأخطار المسبق ضرورة تفرضها طبيعة اشتراك الدول في المجرى المائي الدولي ، ويمثل الحد الادنى من التعاون الضروري بين الدول المتشاطئة ،ونتيجة تكرار النص عليه في العديد من الوثائق الدولية عد قاعدة عرفية لتنظيم الانتفاع بين الدول المتشاطئة .

ومن المفيد ذكره ان تركيا لم توجه اي اخطار الى العراق بالتدابير التي تريد اقامتها على مجرى نهري دجلة والفرات ، ولم تعط السلطات المختصة في العراق الفرصة في تقدير مخاطر المترتبة على انشاء هذه السدود [46]، مع ان للعراق مع تركيا معاهدة صداقة وحسن الجوار عام 1946 ،التي الحقت بست بروتوكولات اذ تنص المادة الخامسة من البروتوكول الاول على (ان توافق حكومة تركيا على اطلاع العراق على اية مشاريع خاصة بأعمال الوقاية قد تقرر انشائها على احد النهرين او روافده ، وذلك لغرض جعل الاعمال تخدم على قدر الامكان مصلحة العراق كما تخدم مصلحة تركيا) ، وعلى تركيا اخبار العراق عن المشاريع التي ستنفذها في بناء السدود ، من اجل تكيفها مع مصالحها المشتركة وان يكون وفق اتفاق مشترك بينهما ، كما اشارت الاتفاقية الى ان كل سد يقام في تركيا سيكون موضع اتفاق مع العراق من حيث موقعه وتكاليف وصيانته واستخدامه لأغراض الري وتوليد الطاقة [47].

DOI:10.18018/URUK/020-13/295-315

كما وان دولة إثيوبيا ايضا لم تخطر الدول المتشاطئة بمشروع سد النهضة بذريعة عدم قيام مصر بإخطارها عند بناء مصر السد العالي في عام 1960 [48]

رابعا : مبدا احترام الحقوق المكتسبة .

وتسمى ايضا بالحقوق التاريخية ، اي هي الكيفية التي جرى بها اقتسام مياه النهر الدولي بين الدول المتشاطئة ، خلال الحقب التاريخية السابقة ، وتستند فكرة الحقوق التاريخية الى مبدأ مشهور (ان الاحوال القائمة منذ فترة زمنية طويلة ينبغي عدم تعديلها الا في اضيق الحدود)، اي ان الاستخدامات التي كانت للدولة في السابق ومنذ زمن طويل فان اي تطور او تعديل لاحق لا يؤثر فيها .

ولقد عدت الامانة العامة للأمم المتحدة مبدا الحقوق المكتسبة من المبادئ المقررة التي لا تقبل المناقشة ، وذلك في مذكرتها الى لجنة القانون الدولي بمناسبة تقنين قواعد التوارث الدولي عام 1948 ، وعليه فان اوجه الاستغلال القائمة بالمياه هي اول المهام التي يتحملها تنظيم المياه لاسيما في المناطق التي تعتمد على الري كثيرا ،فحقوق الدول والتزاماتها الخاصة بالمياه الدولية تعينها وتحددها الاوضاع التاريخية والاحوال الاقتصادية في كل حالة، ويعد الاستغلال القائم من لدن دولة من الدول المشتركة في النهر الدولي ، حقا مكتسبا لهذه الدولة ولا يجوز المساس به الا بموافقتها شريطة ان يكون الاستخدام والاستغلال نافعا مفيدا ومعقولا ومقبولا ، كما يعد الموقف السلبي من الدول الاخرى المتشاطئة للنهر الدولي لفترة معقولة قرينة تفصح عن الحقوق التاريخية المكتسبة والمستقرة للدولة التي تدعي هذه الحقوق ، وعليه فان اعمال الحقوق المكتسبة في مجال الانهار الدولية يساعد على توطيد اواصر التعاون ، وهو ما سعت اليه الامم المتحدة في تبنيها اتفاقية فيينا التوارث الدولي 1978 ، التي لم تجز المساس بالحدود السياسية بين الدول بالتعديل او الطعن بها بقصد ترسيخ العلاقات الدولية منعا لنشوب منازعات قد تؤثر على السلم والامن الدوليين سيما ان القانون الدولي قد عد الاتفاقات المتعلقة بالأنهار الدولية ضمن تلك الفئات [49].

فتركيا لم تحترم الاتفاقيات السابقة الخاصة بنهري دجلة والفرات التي كانت قد ابرمت لاسيما المعاهدة البريطانية الفرنسية لعام 1920 ، التي وقعت بين كل من الانتداب البريطاني (العراق)والانتداب الفرنسي (سوريا) و تركيا ، اذ تضمن احكام ترمي الى ضمان حقوق كل من سوريا والعراق ، وكذلك معاهدة لوزان عام 1923 بين ذات اطراف معاهدة اعلاه المتعلقة بتحديد الحدود ومدى تأثيرها في حقوق العراق وسوريا في مياه دجلة ، ومعاهدة حسن الجوار بين تركيا والعراق عام 1946والتي تتضمن ست بروتوكولات الذي يتضمن احكام تنظم الانتفاع من مياه نهري دجلة والفرات مع تفصيلات ذكرها بصدد اقامة الانشاءات لتنظيم انسياب المياه الى العراق ، كذلك بروتوكولات التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا للأعوام 1971 و 1980محضر اجتماع اللجنة العراقية التركية المشتركة عام 1980 والذي انضمت اليه سوريا عام 1983 ، وبروتوكول سوريا وتركيا عام 1987 [50]، فتركيا تدعي ان نهري دجلة والفرات نهران وطنيان وان ما تعطيه للعراق هو منحة وليس حق فضلا عن ذلك فهي لا تعترف بالمعاهدات السابقة بسبب حدوث تغيرات جوهرية وانها لا تلتزم بهذه المعاهدات ، الا ان هذا الموقف غير مقبول من تركيا بسبب انها تتعامل مع قواعد النهر الدولي بشكل انتقائي فلكي تستطيع تنظيم حقوقها مع الدول الاخرى تعد النهر الذي يمر عبر بلدين نهر دولي ويخضع لقواعد القانون الدولي كالمعاهدة التي عقدتها تركيا مع بلغاريا عام 1968[51] ، في حين انها ترى ان نهري دجلة والفرات عابرين وبالتالي فهما ثروة طبيعية صرفة مثلما النفط المتدفق في اراضي العراق ثروة خاصة [52]، هذا القول غير صحيح بالاستناد الى المعايير والقواعد لاسيما اتفاقية قانون استخدام مياه المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية ،وعليه فنهري دجلة والفرات نهران دوليين وان للعراق حقوق مكتسبة فيه بالاستناد الى المعاهدات

DOI:10.18018/URUK/020-13/295-315

السابقة ، هذا من جانب ، ومن جانب اخر لا يمكن لتركيا التنصل من الاتفاقيات التي ذكرت بزعم التغير الجوهري اوانها ابرمت بين الدول الاستعمارية هذا قول مردود لان هذه الاتفاقات تعد جزء من النظام التعاقدي الذي يجب تطبيقه [53]، كما ان المعاهدات اعلاه تعد من المعاهدات العينية التي تلزم الدولة الخلف ولا يمكن التحلل منها بزعم التغيير الجوهري للظروف فهي دائمة كمعاهدات الحدود وخير دليل على ذلك حكم محكمة العدل الدولية في قضية (نيجماروس)بين دولتين سلوفاكيا والمجر بشان المعاهدة المبرمة بين المجر وتشيكوسلوفاكيا في عام 1977 حيث انتهت المحكمة الى توارث المعاهدة المبرمة مما يعني التأكيد على الطبيعة العينية للمعاهدة المتعلقة بالانتفاع بالأنهار الدولية في الاغراض غير الملاحية [54]، لذا فان للعراق حقوق مكتسبة في مياه النهرين استنادا الى الاسانيد القانونية اعلاه فضلا عن ذلك ان الحقوق المكتسبة لا يعني التمسك بالحصص السابقة فقط بل يمكن للدولة المطالبة بزيادتها طبقا لحاجاتها الحيوية [55]،اذ ان اهم الاستخدامات الحيوية تتمثل اولا بالحاجات الاساسية للناس مثل الاغراض المنزلية كالشرب والطهي والاستحمام والاستخدام للأغراض الدينية ،بالإضافة الى استخدام المياه لأغراض الصرف الصحي واغراض انتاج الغذاء [56] .

الفرع الثاني

الضرر المترتب على الفعل غير المشروع .

ان الدولة المتشاطئة تدخل في نطاق المسؤولية متى ما تسبب فعلها غير المشروع بضرر للدول الاخرى المتشاطئة ،ولقد عرف الضرر بانه (انتهاك لحق قانوني معين ، او مساس بحق او مصلحة مشروعة لاحد اشخاص القانون الدولي)[57]، وذهب بعض الى ان الضرر هو (اية نتائج للنشاط الانساني ، ينجم عنه خسارة شخصية او خسارة في الارواح ، او ضرر مادي يلحق بالممتلكات ، او زيادة في تكلفة الاجراءات المعقولة التي تتخذ لمنع او تخفيض حجم الخسائر والاضرار).

ويتبادر الى الذهن السؤال التالي، هل ان كل ضرر يحدث يثير المسؤولية ، حتى لو كان الضرر بسيط ؟ من المعلوم ان الدول المتشاطئة قد تسامحت بصدد الاضرار البسيطة نتيجة لعلاقات حسن الجوار القائمة ، فان ذلك يعطيهم الحق في الاشتراك في المفاوضات مع طلب التعويضات المناسبة[58] ، لذلك يتعين التفرقة بين الضرر البسيط او الطفيف والضرر الجسيم ، لذلك انقسم الفقه الدولي بصدد الضرر الى اتجاهين ، منهم من يكتفي بوصف الضرر بأقل الاوصاف ومنهم يرى ضرورة تقييده بعدد من القيود وكل من الفريقين يمثل وجهة نظر بلاده ، فدول المنبع تطالب بان يصل الضرر المعمول به الى اقصى الدرجات ، كي تتمكن من استغلال مياه النهر كيفما تشاء ودون ان تجد نفسها مطالبة بوقف هذا الاستغلال او التعويض عنه ، في حين ان دول المصب ترى ضرورة الاعتداد بالضرر في اقل درجاته كي لا يتم المساس بحصتها المائية من الانتقاص او التغيير في نوعية المياه .

لذلك ظهرت اوصاف عديدة للضرر منها ، الكبير(Substantial)، والجوهري(Significant)، والمحسوس (Sensible) ، والملموس(Appreciable) ،والخطير(Crave)[59].

لذلك بذلت جهود علمية في تحديد معنى للضرر ، فلقد تبنى مجمع القانون الدولي في سالزبورغ الضرر الخطير ، اما ما صدر عن رابطة القانون الدولي في ضوء مؤتمر دوبروفنيك فلقد اشارت الى الضرر بدون وصف محدد ، الا انها تبنت مسلك الحرص على الموازنة بين المنافع والاضرار ، مع الاشارة الى انها اعطت وصفا للضرر استثناء بالضرر الكبير في سياق الحديث عن التلوث [60] .

اما قواعد مؤتمر هلسنكي لعام 1966 التي حددت القواعد التي ينبغي على الدول الالتزام بها في استخدامها لمياه الانهار الدولية ، تبنت مفهوم الضرر الكبير في كافة الاضرار العامة [61]، مما يعني انها لم تقصره على التلوث كما في مؤتمر دوبروفنيك.

DOI:10.18018/URUK/020-13/295-315

اما ما تبنته اتفاقية قانون استخدام مياه المجاري الدولية في الاغراض غير الملاحية مصطلح الضرر ذي الشأن ، في حين قواعد برلين استخدمت مصطلح الضرر الجوهري[62] ، في حين استخدم البنك الدولي مصطلح الضرر الملموس في سياسته التي يتبناها بصدد قيامه بتمويل المشاريع المائية ، اذ انه اوجب على الدولة التي ترغب في اقامة مشروع مائي تقديم كافة المعلومات والبيانات الدقيقة المرتبطة بالمشروع حتى تستطيع باقي دول الحوض الاخرى تقييم الاثار المحتملة[63] ، ومن المفيد ذكره ان البنك الدولي قد رفض تمويل مشروعات الهند المائية عام 1949 بسبب اعتراض بعض الدول عليها ، كما رفض البنك تمويل مشروع سهل الغاب بسوريا المرتبط بنهر العاصي الذي ينبع في لبنان ويتدفق داخل سوريا ليشكل فاصلا حدوديا بين سوريا وتركيا ، بسبب الاعتراض عليه من قبل تركيا بزعم انه سيحجب وصول المياه الى تركيا في مواسم الري[64] ،كما وقد رفض البنك الدولي تمويل مشروعات تركيا المائية طالما لم تتوصل الى اتفاق مع الدولتين المتاخمتين لها حول تقسيم مياه دجلة والفرات وادارتها[65] .

ومن قبيل الضرر الذي يلحق بالدول المتشاطئة هو انقاص لنصيبها من المياه او لنتيجة تغيير في طبيعة هذه المياه ، او ناتج عن اقامة مشروع لتحويل المجرى المائي يحدث عنه انقاص في كمية المياه المتدفقة للدول المتشاطئة ، او يحدث تأثيرات على نوعية المياه عن طريق صرف الملوثات الطبيعية والصناعية في النهر، مما يؤثر على حق الانسان في المياه الامنة ،كما وقد تستخدم دول المنبع مياه النهر الدولي لغرض التبريد فتحبسها ومن ثم تعيد دفعها الى النهر مما يسبب بدوره الى رفع درجة حرارة المياه المتدفقة الى اسفل ،وكذلك انشاء السدود مما يعني ان تحصل دولة المنبع على كمية من المياه تزيد عما تحصل عليه تاريخيا وعلى حساب الحقوق المكتسبة لدول اسفل المجرى او المصب مما يسبب ضرر لا يمكن تجنبه[66] .

لذلك فان الدول المتشاطئة ملزمة بالانتفاع بمياه الانهار الدولية على النحو الذي لا يؤثر على كمية المياه المقررة للدول الاخرى ولا على نوعيتها ولا على جودتها ، فاذا ما تسبب استغلال الدولة لمياه النهر الدولي على نحو يؤثر على الكمية المقررة من المياه او جودتها او نوعيتها، فمن شان هذا الفعل ان يلحق ضررا[67] ، فالعراق يعد من الدول المتشاطئة التي تعتمد على الانهار فمعظم سكانه يعيشون على ضفافه ويعتمدون على مياه النهر وعليه فان الاضرار التي سوف تلحق العراق من جراء بناء السدود التركية اضرار كبيرة فسوف تنخفض وارادات المياه ووفقا لوزارة الموارد المائية واجه حوالي مليوني عراقي نقصا حادا في مياه الشرب نهاية 2009 بسبب انخفاض منسوب المياه[68] ،ومن شأنه ان يلحق ضررا بالأراضي الزراعية ويؤثر على نمط ومستوى معيشة السكان الذين اعتادوا على السكن بجانب النهر وامتهنوا الزراعة ، مما يضطرهم الى الهجرة من هذه المناطق وهذا ما يتعارض مع حق الشعوب الاصلية الذي يجب حمايته بتمكين الشعوب الاصلية من الوصول الى الموارد المائية في اراضي اجدادهم ومن التعدي والتلوث غير المشروعين[69] ،كما تؤدي انخفاض مناسيب المياه في نهر دجلة الى انخفاض مناسيب الخزانات الطبيعية التي يعتمد عليها العراق في عملية خزن المياه للاستفادة منها في موسم الجفاف مما يجعل العراق في عوز مائي ، بالإضافة الى تلوث نوعية المياه بعد استكمال شبكات الصرف الصحي اذ تبلغ نسب التلوث الى 1800ملغ /لتر في حين ان المعدل العالمي حوالي 800ملغ/لتر[70] .وهذا يؤدي بدوره الى انتهاك حق الانسان في المياه الامنة والمقبولة ، و حقوق الاجيال المستقبلية التي اشار التعليق العام رقم 15 لسنة 2002 بانه يجب الحفاظ على النظام الايكولوجي ومراعاة حقوق الاجيال المستقبلية .

كذلك الحال بالنسبة لمصر من جراء انشاء اثيوبيا لسد النهضة ،اذ انها ستعاني من عجز مائي خطير لاسيما اثناء قيام اثيوبيا بملء الخزانات الاثيوبية اذ يتوقع عدم قدرة مصر على صرف حصتها من المياه بعجز اقصى يصل الى

34%من الحصة (19 مليار متر مكعب) وبعجز متوسط 20%من الحصة (11مليار متر مكعب)طوال فترة الملء والتي تمتد الى ست سنوات .

وان من شان انخفاض كميات المياه المتدفقة الى مصر بسبب هذ السد فان حجم الرقعة الزراعية سوف تتأثر بشكل سلبي مما يعني حرمان اكثر من ثلاثة مليون مزارع من مهنته الاصلية وتشريدهم من امكانهم الاصلية ، فضلا عن تلوث زيادة تلوث مياه بحيرة السد نتيجة تخزينها على صخور غنية بالمعادن والعناصر الثقيلة[71].

المطلب الثالث

اثار المسؤولية الدولية للدول المتشاطئة

اذا ما ترتب عن الفعل غير المشروع الصادر من احدى الدول المتشاطئة ،ضررا فان مسؤوليتها سوف تتحقق مما يستوجب ان يتم تعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا الفعل غير المشروع ،ومن المفيد الاشارة الى ان المبادئ التوجيهية الموضوعة من قبل اللجنة العالمية لأنشاء السدود تشير الى انه يجب ان يعوض المتضررين من انشاء السدود وذلك بالنص(لا ينبغي بناء السدود دون موافقة الشعوب المتضررة، ويجب على بناة السدود توقيع العقود القانونية مع المتضررين للتعويض ، وفي حال تم خرق العقود ، يجب ان تكون للمتضررين القدرة على اتخاذ الاجراءات القانونية ضد بناة السدود) بالرغم من ان العديد من الحكومات لم تعتمدها ، الا انه يمكن للمتضررين ان يجدوا في هذه المبادئ التوجيهية اداة للمناهضة من اجل حقوقهم [72] ، مع ذلك فان على الدولة اصلاح الضرر وذلك من خلال مجموعة من التدابير التي يجب على الدولة اتخاذها ، والتي قد تكون على شكل تعويض سواء اكان تعويض نقدي ام عيني ام ترضية ، لذلك سوف نقوم بإيراد صور التعويض وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول

التعويض العيني

التعويض العيني او ما يدعى بإعادة الحال الى ما كان عليه، او الرد العيني ، كل هذه المصطلحات تعني اعادة ترتيب الوضع الذي طاله الانتهاك ، كما وعرف على انه (اصلاح الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق الى اصحابها، بموجب التزاماتها الدولية على وفق قواعد القانون الدولي، بحيث ان يمحو بقدر الامكان الاثار كافة المترتبة على العمل غير المشروع الضار كما لو لم يرتكب)[73] ، ولقد عرفه مشروع مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة في المادة (35) (اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا ، بشرط ان يكون هذا الرد وبقدر ما يكون :

(أ) غير مستحيل ماديا(ب) غير مستتبع لعبء لا يتناسب اطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض)[74] ،وعليه فللدولة المضرورة التمسك بحقها في التعويض العيني طالما كان ذلك ممكنا ، فليس عليها التزام بقبول التعويض النقدي عوضا عن التعويض العيني وهذا ما اكده القضاء الدولي ،فلقد قررت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزو الصدر بتاريخ 13 ايلول 1928 (ان التعويض يجب ان يمحو بقدر الامكان جميع اثار العمل غير المشروع ، ويعيد الحالة الى ما كانت عليه لو لم يرتكب هذ العمل ، وذلك بالتعويض العيني او دفع مبلغ يعادل قيمة التعويض العيني اذا لم تكن اعادة الحال الى ما كانت عليه ممكنة)[75] ، والرد العيني قد يكون ماديا وهذا ما اكده القضاء الدولي في بعض احكامه لاسيما لا سيما قرار محكمة العدل الدولية عام 1980 في قضية احتجاز الرهائن اذ قضت المحكمة بأطلاق سراح موظفي الولايات المتحدة فورا ، او قد يكون قانونيا (وهو الغاء العمل غير المشروع الذي يتطلب اجراء جديد باعتبار عدم مشروعيته وفقا للقانون الدولي)[76] ،اما بصدد الانهار الدولية فان اعادة الحال الى ما كان عليه، سيما في حالة قيام الدولة بأنشاء مشروع على النهر او بتحويل مجرى النهر الذي تسبب بتلوث المياه او تقليل حصص الدول الاخرى من المياه فيكون من خلال وقف هذه الاعمال التي تسببت بانخفاض نصيب الدولة المتشاطئة من المياه ، واطلاق الحصة المائية المقررة اليها .

DOI:10.18018/URUK/020-13/295-315

الفرع الثاني

التعويض النقدي

يصار الى التعويض النقدي في حالة استحالة أعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث الضرر ، فالغاية من التعويض النقدي هي ازالة كافة الاثار المترتبة على الفعل غير المشروع ، ويكون بمبلغ من المال لتعويض الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع ، ويعد هذا السبيل هو الاكثر انتشارا ، ويشترط في التعويض النقدي ان يكون مماثلا لقيمة الضرر بحيث يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب نتيجة الفعل غير المشروع [77] ، ولقد وضع الفقه والقضاء الدوليين بعض المبادئ التي يجب اخذها بعين الاعتبار عند التعويض وهي :

1 – ان يتم تقويم مبلغ التعويض وفق قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقة بين الدولتين طرفي النزاع ، وليس وفق قواعد القانون الوطني للدولة المسؤولة .

2- ضرورة ان يكون مبلغ التعويض شاملا على جميع العناصر التي تمحو كافة اثار العمل غير المشروع ، من اجل تغطية جميع الاضرار سواء اكانت اضرار مباشرة ام غير مباشرة ، كما يشمل كل ما تكبده الشخص من خسارة وما فاته من كسب .

3- احتساب قيمة التعويض من تاريخ استحقاقه دفعه ، لا في تاريخ وقوع الفعل الضار. وفي حالة تأخير السداد من قبل الدولة المسؤولة ، فمن حق المتضرر المطالبة بالفوائد التي يتم احتسابها من التاريخ المفروض تسديد مبلغ التعويض فيه ، من اجل تمكين المضرور من الحصول على ما فاته من كسب [78].

فاذا ما حدث ضرر بالمجرى المائي الدولي فلقد انشا صندوقا للتعويضات صدر عن مؤتمر بروكسل لعام 1969 ،اذ يقوم التعويض فيه على اساس انه (يجب تعويض الضحايا تعويضا كاملا ومناسبا بناء على نظام يقوم على المسؤولية الكاملة) [79]. كما اشارت اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية لعام 1997 (كل طلب تعويض من الدولة التي تم اخطارها ولم تقم بالرد خلال الفترة الواجبة التطبيق وفقا للمادة 13 ، يجوز ان يكون محل مقاصة مع التكاليف التي تكبدتها الدولة التي وجهت الاخطار بسبب التدبير الذي اتخذته بعد انقضاء المهلة المحددة للرد والذي ما كان ليتخذ لو كانت الدولة التي تم اخطارها قد اعترضت خلال تلك الفترة)[80].

على سبيل المثال فقد تضرر بعض المواطنين الأمريكيين من جراء انشاء كندا لسد على نهر سانت لورنس ،فتم الاتفاق بين الطرفين على انشاء محكمة للفصل في طلبات التعويض المقدمة ضد كندا ، فبدئت المحكمة عملها ، الا انه جرى الاتفاق بين كل من الولايات المتحدة الامريكية وكندا ، على ان تدفع كندا تعويضات بمقدار 3500000 دولار امريكي للوفاء بالطلبات المقدمة ضدها [81] .

الفرع الثالث

الترضية (Satisfaction)

يتم اللجوء الى الترضية في حالة ان العمل غير المشروع لم يتسبب بضرر مادي، بل تسبب بضرر معنوي او اعتباري ، فالترضية تكون بتقديم اعتذار رسمي عن التصرفات التي سببت ذلك الضرر او عدم اقرار التصرفات [82] ،كما يمكن ان تكون الترضية بدفع مبلغ من المال للدولة المضرورة ولا يشترط في المبلغ ان يتلاءم او يتناسب مع الضرر ، وفي جميع الاحوال يجب الا يكون من شان الترضية اهانة الدولة المنسوب اليها الفعل غير المشروع [83] ، ومن التطبيقات العملية للترضية هي ، قيام بريطانيا في قضية مضيق كورفو عام 1949 بإعلانها بانها قد انتهكت السيادة الالبانية بدخول سفنها الى المياه الالبانية لتطهير المضيق ، فلقد عدته محكمة العدل الدولية، كافيا لجبر الضرر الادبي لذي لحق البانيا من الالغام [84] ، فمثل هذا النوع من الاصلاح يكون في جميع العلاقات الدولية حتى بين الدول المتشاطئة .

وعلى هذا فلقد عدت محكمة العدل الدولية حكمها في النزاع بين الارجنتين والأورغواي حول نهر الأورغواي والصادر في 20 نيسان 2010 (بان أورغواي قد انتهكت الالتزامات الاجرائية التي تقع عليها بموجب

DOI:10.18018/URUK/020-13/295-315

المواد(7-12) من النظام الاساسي لنهر اورغواي لعام 1975 ، بانه ترضية ملائمة للأرجنتين) لما لحق الارجنتين من ضرر معنوي [85] .

الخاتمة

في ختام البحث عن المسؤولية الدولية للدول المتشاطئة ، فقد اتضحت جملة من الاستنتاجات والتوصيات والتي نوردها وعلى النحو الاتي :

اولا : الاستنتاجات .

1- يشير التعليق العام ذي الرقم 15 لسنة 2002 ، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصدد الحق في المياه (على جميع الدول الاطراف في العهد احترام حق الانسان في المياه ، كما وينبغي عليها الا تتخذ انشطة ضمن ولايتها القانونية من شانها حرمان الدول الاخرى من اعمال الحق في المياه للأشخاص الخاضعين تحت ولايتها ، بل ان من واجبها ان تعمل على تيسير اعمال الحق في المياه في بلدان اخرى كتقديم المساعدة التقنية والمالية وتقديم المساعدة اللازمة عند الطلب)ويتجلى هذا الالتزام الذي يورده التعليق بشكل كبير في التزام الدول المتشاطئة في نهر دولي باحترام حقوق الانسان في المياه للدول الاخرى المشتركة معها في النهر الدولي .

2 – ان التزام الدول المتشاطئة باحترام حق الانسان في المياه لا يستند على التعليق العام فحسب ، بل وجدت في اطار العلاقات الدولية بين الدول المتشاطئة في نهر دولي مجموعة من المبادئ التي استقرت واصبحت بمثابة عرف دولي يلزم الدول المتشاطئة بالعمل بموجبها من اجل تنظيم الانتفاع بمياه الانهار الدولية بشكل يضمن حقوق الدول المتشاطئة على قدم المساواة مثل (مبدا الاستخدام المنصف والمعقول ،مبدا عدم الاستخدام الضار للنهر الدولي ،مبدا الاخطار المسبق بشان الاجراءات المراد القيام بها ،مبدا احترام الحقوق المكتسبة).

3- بالرغم من وجود مثل هذه المبادئ الا ان الدول المتشاطئة كدول المنبع تعمد الى استغلال مياه النهر الدولي كيفما تشاء دون الاخذ بنظر الاعتبار لحقوق الدول الاخرى والذي من شانه ان يؤثر على كمية ونوعية المياه الواصلة لدول المجرى والمصب مما يعيق اعمال الحق في المياه في هذه الدول .

4- ان انتهاك الدول المتشاطئة لهذه المبادئ من شانه ان يرتب ضررا للدول الاخرى المتشاطئة ،مع الاشارة الى ان الضرر البسيط قد درجت الدول على التسامح بشأنه ، اما الضرر الجوهري او الضرر ذي الشأن وكل ما يوصف بانه ضرر غير بسيط فانه يؤدي الى اثارة مسؤولية تلك الدولة ويرتب للدولة المتضررة من جراء هذا التصرف الحق في التعويض الذي يتناسب مع الضرر الحاصل .

ثانيا : التوصيات .

1- لما كانت الانهار الدولية مشتركة بين الدول المتشاطئة فعلى هذه الدول ان تسعى الى تنظيم الاستفادة من مياه هذا النهر بشكل يضمن حقوق الاجيال الحالية والمستقبلية ،بأبرام الاتفاقيات الدولية التي تضمن الحصص المائية لكل منها ، مع مراعاة ان تكون الدول متساوية من حيث الحقوق لا من حيث الحصص ، اذ ان الحصص يجب ان تقدر على اساس عدد السكان واحتياجات كل دولة واستعمالاتها ، مع الاشارة الى ان هذه الحصص ليست ثابتة فبمضي الزمن وتغير اساليب الحياة وازياد عدد السكان كل ذلك من شانه ان يصار الى اعادة النظر في تلك الحصص بما يتناسب مع هذه التغيرات .

2- ان يدرج نص في المعاهدات اعلاه بالزام الدول المتشاطئة بأخطار الدول الاخرى المشتركة معها في نهر دولي بما تريد اقامته من مشروعات والا تشرع بالقيام بها من دون القيام بالمباحثات ودراسة جميع الاثار المحتملة عن هذه المشروعات في الحاضر والمستقبل ، وفي حالة عدم القيام بذلك والشروع بالمشاريع المائية فان للدول الاخرى الحق في اثارة مسؤولية الدولة عن تلك التصرفات والمطالبة بإيقاف هذه المنشآت

الهوامش

[1] ينظر الفقرات 31 و32 و33 من التعليق العام للحق في المياه رقم 15 لسنة 2002 .

[2] الجمعية العامة ، الدورة السبعون ، البند 72 (ب) ، قرار بشان حقوق الانسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ،17 كانون الاول ، 2015 . A/RES / 70/169

[3] د. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2007 ، ص 56 .

[4] استاذنا د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2012 ،ص 165 .

[5] د. زياد عبد الوهاب النعيمي ، الاطار القانوني للانتفاع بمياه الانهار الدولية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2018 ، ص 35-47

[6] د. عصام العطية ، مصدر سابق ، ص 165 .

[7] المادة الثانية من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية في الاغراض غير الملاحية عام 1997.

[8] هارمون هو المدعي العام الامريكي الذي ابتدع هذه النظرية عام 1859 في النزاع القائم آنذاك حول نهر ريو جراند الذي كان ينبع من ولاية سانجون في كولورادو الامريكية ،فقامت هذه الولاية بتحويل مجرى النهر مما اثر على المكسيك ،فأدعى بالسيادة على النهر وظلت الولايات المتحدة الامريكية خمسون عام لا تعترف بحق المكسيك . د. زياد عبد الوهاب النعيمي ، مصدر سابق ، ص 49 . و د. محمد شوقي عبد العال ، الانتفاع المنصف بمياه الانهار الدولية ، المركز الدولي للدراسات المستقبلية الاستراتيجية ، 2008 ، ص 15 ، متاح على الانترنيت ، تاريخ الزيارة 22 تموز 2019 .

[9] د. محمود عبد المؤمن محفوظ محمد ، حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار ، بدون مطبعة ، مصر ، 2009 ، ص 69.

[10] د . محمود عبد المؤمن محفوظ محمد ، المصدر سابق ، ص 70 .

[11] د. وائل احمد علام ، حوض نهر النيل في اطار القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، 2014 ، ص 280 -281 .

[12] د. زياد عبد الوهاب النعيمي ، مصدر سابق ، ص 48-54. و د. وائل احمد علام ، المصدر سابق ، ص 277- 278 .

[13] د. محمد سعادي ، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين ، دار الجامعة الجديدة 2013 ، ص 20 .

[14] د. عصام العطية ، مصدر سابق ، ص- 269 .

[15] المستشار الدكتور مساعد عبد العاطي شتيوي ، مبادى القانون الدولي الحاكمة لأنشاء السدود على الانهار الدولية (دراسة تطبيقه على سد النهضة الاثيوبي)، دار النيل للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، 2016 ، ص 14-43 ، د. محمد شوقي عبد العال ، مصدر سابق ، ص 16 .

[16] - يعرف القانون الطبيعي بانه (مجموعة من القواعد الموضوعية التي يكشفها العقل والتي تسبق ارادة الانسان لتفرض حكمها عليه) د .صلاح الدين عامر مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2007 ، ص 70

[17] المستشار الدكتور مساعد عبد العاطي شتيوي ، مصدر سابق ، ص 46.

[18] د. محمود عبد المؤمن محفوظ محمد ، مصدر سابق، ص 90 .

[19] - المصدر نفسه ، ص 90- 91 .

[20] تنص المادة الرابعة على ان (يحق لأي دولة حوضية ان تتمتع داخل اراضيها بحصة مناسبة وعادلة في الاستخدامات المفيدة لمياه اي حوض صرف)

والمادة الخامسة (1- يقدر النصيب المعقول والعادل وفقا لمدلول المادة الرابعة في ضوء جميع العوامل ذات الصلة وفي كل حالة على حدة .

2- تشمل العوامل ذات الصلة التي يجب مراعاتها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

أ- جغرافية الحوض بما في ذلك نطاق مساحة الصرف في اراضي كل دولة حوضية بوجه خاص .

ب- هيدرولوجية الحوض بما في ذلك على وجه الخصوص اسهام كل دولة من دول الحوض في المياه

ج – المناخ المؤثر على الحوض .

د – الانتفاع السابق بمياه الحوض وكذلك الانتفاع الحالي بوجه خاص

هـ –الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض .

و- عدد السكان الذين يعتمدون على مياه الحوض في كل دولة من دول الحوض

ز- التكاليف النسبية للوسائل البديلة التي يتاح بواسطتها تلبية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض .

ح- ما يتوافر من موارد اخرى .

ط- كيفية تجنب الفقد الذي لا مبرر له في استخدام مياه الحوض .=

=ء- الامكانية العلمية لتعويض دولة او اكثر من الدول المشتركة في الحوض كوسيلة لتسوية المنازعات حول استخدام المياه .

ك- مدى امكانية تلبية حاجات دولة من دول الحوض دون التسبب في ضرر كبير لدولة مشتركة في نفس الحوض

3- يقدر بشان كل عامل من العوامل المذكورة في ضوء اهميته بالنسبة لأهمية غيره من العوامل ويجب عند تحديد ما هو النصيب المعقول او المنصف مراعاة كافة العوامل المتصلة بالموضوع والتوصل الى نتيجة تقوم على اساس العوامل مجتمعة .

د. محمود عبد المؤمن محفوظ محمد ، مرجع سابق ، ص 96-97.و د. حقي اسماعيل علي النداوي ، النزاعات الدولية للمياه المشتركة في بلاد ما بين النهرين ، منشورات زين الحقوقية ، 2013 ، ص 83-85 .

DOI:10.18018/URUK/020-13/295-315

(21) د. محمود عبد المؤمن محفوظ محمد ، المصدر سابق ، ص 102 .

(22) المادة الخامسة من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية 1997.

(23) المستشار الدكتور مساعد عبد العاطي شتيوي ، مصدر سابق ، ص 52 . George S.Mc G raw ,defining and defending the right to water and minmum core :legal constraction and the role of the national jurisprudence ,loye la universityChicago international law review, volume .18,issue.2,spring ,2011 ,p. 144.

(24) د. زياد عبد الوهاب النعيمي ، مصدر سابق ، ص 322 و د. المستشار الدكتور مساعد عبد العاطي شتيوي ، مصدر سابق ، ص 65 .

(25) د. شكراني الحسين ، العدالة المائية من منظور القانون الدولي ، مجلة رؤى استراتيجية ، 2013 ، ص 89 . متاح على الانترنيت ، تاريخ الزيارة 8 اب 2019 .

(26) محمد عبد العزيز مرزوق ، مصدر سابق ، ص 144 .

(27) علاء اللامي ، القيامة العراقية الان (كي لا تكون بلاد الرافدين بلا رافدين) خفايا واسرار العدوان التركي والايراني على انهار العراق لتصحيره ، قاهر للطباعة الفنية الحديثة ، 2012 ، ص 43 و 259 .

(28) د طالب عبد الله فهد العلواني ، المجاري المائية الدولية في بعض الدول العربية (الهلال الخصيب) في ضوء اتفاقية الامم المتحدة للأنهار الدولية ، دار الفكر الجامعي ، 2017 ، 133

(29) افراح عباس عبد علي ، مبدا عدم الاضرار لدول المجرى المائي الدولي المستخدم لأغراض غير الملاحة ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا ، 2018 ، ص 59.

(30) د. طلال جاسم حمادي ، النظام القانوني للانتفاع بمياه الانهار الدولية في غير شؤون الملاحة والوضع القانوني لنهري دجلة والفرات ، الطبعة الاولى ، المصرية للنشر والتوزيع ، 2015 ، ص 188 .

(31) د. ابراهيم السيد احمد رمضان ، مسؤولية اثيوبيا والدول الممولة والشركات المنفذة عن انشاء سد النهضة (في ضوء احكام القانون الدولي العام)، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، 2017، ص 38 .

(32) المصدر نفسه ، ص 24و70 .

(33) يذهب بعض الى تسمية هذا المبدأ ب (مبدا الاستغلال البريْ لمياه الانهار الدولية ويقصد به ان الاستعمال يكون بريئا اذا لم يكن ضارا ، فاستعمال اي دولة يكون بريئا اذا لم يكن من شانه احداث تعديلات ضارة في مركز الدول الاخرى المتشاطئة للنهر. د- طالب عبد الله فهد العلواني ، مصدر سابق، ص 70 .

(34) د. محمود عبد المؤمن محفوظ محمد ، مصدر سابق ، ص 135-143 و د. طالب عبد الله فهد العلواني ، مصدر سابق ، ص 70-71

(35) د. محمود عبد المؤمن محفوظ محمد ، المصدر سابق ،ص 140 ، د . حقي اسماعيل علي النداوي ، مصدر سابق ، ص 84 -85 .

(36) د. محمود عبد المؤمن محفوظ محمد ، المصدر سابق ، ص 141

(37) الفقرة الاولى من المادة السابعة من اتفاقية قانون استخدام مياه المجاري الدولية في الاغراض غير الملاحية عام 1997 .

(38) د . طالب عبد الله فهد العلواني ، مصدر سابق ، ص 87 .و المستشار الدكتور مساعد عبد العاطي شتيوي ، مصدر سابق ، ص 100 .

(39) د. ابراهيم السيد احمد رمضان ، مصدر سابق ، ص 58 .

(40) د. وائل احمد علام ، مصدر سابق ، 2014 ، ص 101.

(41) د. ابراهيم السيد احمد رمضان ، مصدر سابق ، ص 58-59 .

(42) المادة الثانية عشر من اتفاقية قانون استخدام مياه المجاري الدولية للأغراض غير الملاحية عام 1997 .

(43) المادة 13من اتفاقية قانون استخدام مياه الانهار الدولية في الاغراض غير الملاحية عام 1997 .

(44) المادة 17 من اتفاقية قانون استخدام مياه المجاري الدولية في الاغراض غير الملاحية عام 1997 .

(45) المستشار الدكتور مساعد عبد العاطي شتيوي ، الضوابط القانونية الحاكمة لأنشاء المشروعات المائية على الانهار الدولية (دراسة تطبيقية على حوض النيل)،مجلة افاق افريقية ، المجلد الحادي عشر ، العدد التاسع والثلاثون ، 2013 ، ص 101 .

(46) د. سالم محمد عبود و د. زياد محمد عبود ، صناعة العطش ومستقبليات حرب المياه في الوطن العربي والعراق ، دار الدكتور للعلوم الادارية والاقتصادية ، بغداد ، 2018 ، ص 271. د. حقي اسماعيل علي النداوي ، مصدر سابق ، ص 126 .

(47) سمير هادي سلمان شكري ، القواعد القانونية الدولية المنظمة لاقتسام المياه ومشكلة توزيع مياه حوضي دجلة والفرات بين تركيا والعراق ، الطبعة الاولى ، العارف للمطبوعات ، 2014 ، ص56 .

(48) المستشار الدكتور مسعد عبد العاطي شتيوي ، مصدر سابق ، ص 261 .

(49) المستشار الدكتور مساعد عبد العاطي شتيوي ، مصدر سابق ص 123 – 128 و د. محمود عبد المؤمن محفوظ محمد ، مصدر سابق ، ص 103-105

(50) د. رمزي سلامة ، مشكلة المياه في الوطن العربي احتمالات الصراع والتسوية ، منشاة المعارف بالإسكندرية ، 2005، ص 137-139 .

(51) د. طالب عبد الله فهد العلواني ، مصدر سابق ، ص 184 .

(52) د. سالم محمد عبود و د. زياد محمد عبود ، مصدر سابق ، ص 271 .

(53) د. طالب عبد الله فهد العلواني ، مصدر سابق ، ص 115 .

(54) المستشار الدكتور مساعد عبد العاطي شتيوي ، مصدر سابق ، ص 267-268 .

DOI:10.18018/URUK/020-13/295-315

(55) د. ابراهيم السيد احمد رمضان ، مصدر سابق ، 45 و48 .

(56) Kahtan Adnan Aziz AL- k ayiim, the non- navigational use of international rivers : A case study of the Tigris and E uphrates rivers basins , thesis , Bangor U university , 2015 , p 134 .

(57) د. جعفر عبد السلام ، مبادى القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية ، ، 1986 ، ص 245 .

(58) محمد عبد العزيز مرزوق ، النظام القانوني للمياه العذبة العابرة للحدود ، اطروحة دكتوراه، جامعة الاسكندرية ، بدون تاريخ ، ص 143 .

(59) امال وهاب ، السياسة الدولية الاقليمية للمياه المشتركة دراسة حالة سد اليسو ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، ص 221 . المجلد 3 ، الاصدار 10 ، 2014، متاح على الانترنيت ، تاريخ الزيارة 6اب 2019 .

(60) المستشار الدكتور ، مساعد عبد العاطي شتيوي ، مصدر سابق ، ص 78-81 .

(61) المستشار الدكتور مساعد عبد العاطي شتيوي ، ص 82 .

(62) المصدر نفسه ،ص 82.

(63) د. مساعد عبد العاطي شتيوي ، الضوابط القانونية الحاكمة لأنشاء المشروعات المائية على الانهار الدولية (دراسة تطبيقية على حوض نهر النيل)، مصدر سابق ، 2013 ، ص 83-84 .

(64) المستشار الدكتور مساعد عبد العاطي شتيوي الضوابط القانونية الحاكمة لأنشاء المشروعات المائية على الانهار الدولية (دراسة تطبيقية على حوض نهر النيل) ، ص 93

(65) د. محمود ابو زيد ، المياه مصدر للتوتر في القرن 21 ، مركز الاهرام للترجمة والنشر ،الطبعة الاولى ، 1998 ، ص 123 ، ومن المفيد ذكره ان البنك الدولي قد وضع عدة شروط لمنح القروض او التعامل مع الدول النامية في مجال المياه وحددها فيما يلي :(1) لابد من توافر نهج منسق لإدارة موارد المياه (ب) لابد ان يشتمل هذا النهج على قاعدة بيانات دقيقة ، واطار للسياسات المالية والاقتصادية والتشريعية والتنظيمية .(ج) اتساق الاستراتيجيات الوطنية مع الاستراتيجيات الاقليمية والدولية .((د) تقييم تأثير ادارة المياه على البيئة وعلى المستفيدين الاخرين (ه)اتفاق البلدان النهرية المتشاطئة على ما يتعلق بالموارد السطحية والجوفية على حد سواء (بالنسبة للمساعدات الطلوبة لحل المشكلات الدولية المائية) ، المصدر نفسه ،ص 146.

(66) مساعد عبد العاطي شتيوي ،المصدر نفسه ، ص 150-151 .و د. طالب عبد الله فهد العلواني ، مصدر سابق ، ص 134 .

(67) افراح عباس عبد علي ، مصدر سابق ، ص 55 و م. حيدر عبد محسن شهد ، بعض الجوانب القانونية لاتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ، مجلة العلوم الانسانية ، بدون عدد ،2011 متاح على الانترنيت ، ص223 ، https://www. iasj. netj.، تاريخ الزيارة 8 اب 2019 .

(68) Kahtan Adnan Aziz AL-Kayiim , op- cit , p .145.

(69) ينظر البند (د) من الفقرة 16 من التعليق العام رقم 15 لسنة 2002 بصدد الحق في المياه .

(70) د. سالم محمد عبود و د. زياد محمد عبود ، مصدر سابق ، ص 273 -274.

(71) -د. ابراهيم السيد احمد رمضان ، مصدر سابق ، ص 24-25 .

(72) - السدود والانهار والحقوق (دليل عمل المجتمعات المتأثرة بالسدود)، شبكة الانهار الدولية ، 2006 ، ص15.

http:// www. International river . org .

(73) عدي صبيح ثامر ، الرد العيني عن انتهاكات القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا ، 2017 ، ص16 .

(74) الجمعية العامة ، الدورة السادسة والخمسون ، البند 162 (تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين ، تقرير اللجنة السادسة) في 28 /2001/11 . A / 56 /689

(75) د. رياض صالح ابو العطا ، القانون الدولي العام ، الطبعة الاولى ،مكتبة الجامعة الشارقة و اثراء للنشر والتوزيع ،الاردن، ، 2010ص 246 .

(76) عدي صبيح ثامر ، المصدر سابق ، 58 .

(77) نايف احمد ضاحي ، المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان (دراسة في اطار القانون الدولي)،مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الاول ، العدد الاول ، ص 436 .

(78) حبي بن حريز وردة ، المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، قسم حقوق الانسان ، جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة ، 2015 ، ص 82-83

(79) حيدر عبد محسن شهد ، مصدر سابق ، ص227 .

(80) المادة 16 من اتفاقية قانون استخدم المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية عام 1997 .

(81) د . علي جابر كريدي ، النظام القانوني لاستغلال مياه الانهار الدولية بين الدول المتجاورة ، مجلة الخليج العربي ، المجلد 41 ، العدد (1-2) ، 2013 ، ص 15 . متاح على الانترنيت ، تاريخ الزيارة 7 اب 2019 .

(82) نايف احمد ضاحي ، مصدر سابق ، ص 436 .

(83) حبي بن حريزة وردة ، مصدر سابق ، ص 80

(84) د. رياض صالح ابو العطا ، مصدر سابق ، ص 246 .

(85) تتجسد وقائع هذا النزاع بقيام أورغواي ببناء طاحونتين لصناعة اللباب على نهر أورغواي ، و لم تخطر الأرجنتين بذلك ، وبعد لقاء

رئيسي الدولتين تم اخطار الارجنتين ، فكان ردها بان البيانات غير كافية ومضرة بالبيئة ، فقامت الارجنتين بتقديم دعوى الى محكمة العدل الدولية عام 2006 ضد أورغواي مدعية بقيام أورغواي بانتهاك التزاماتها الواردة في النظام الاساسي لعام 1975 ، وفي ذات الوقت تقدمت الأورغواي بدورها بطلب تدابير تحفظية من المحكمة لقيام مجموعات منظمة من المواطنين الارجنتينين بمحاصرة جسر دولي حيوي على نهر آورغواي ، مما سبب لها اضرار اقتصادية كبيرة ، وبعد الجلسات اصدرت المحكمة حكمها في 2010 بان أورغواي انتهكت التزاماتها الاجرائية ، وان هذا يعد ترضية للأرجنتين ، اما التزاماتها الموضوعية فإنها لم تنتهك وبالتالي اخلت المحكمة مسؤولية أورغواي من اي تبعات لاحقة ، ولمزيد من التفاصيل ينظر . د. زياد عبد الوهاب النعيمي ، مصدر سابق ، 328-330 .

المصادر

اولا: المصادر باللغة العربية .

أ – الكتب .

1. د . ابراهيم السيد احمد رمضان ،مسؤولية اثيوبيا والدول الممولة والشركات المنفذة عن انشاء سد النهضة (في ضوء احكام القانون الدولي العام)، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، 2017 .
2. د . جعفر عبد السلام ، مبادى القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، 1986.
3. د . حقي اسماعيل علي النداوي ، النزاعات الدولية للمياه المشتركة في بلاد ما بين النهرين ، مشورات زين الحقوقية . 2013 .
4. د . رمزي سلامة ، مشكلة المياه في الوطن العربي احتمالات الصراع والتسوية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2005 .
5. د . رياض صالح ابو العطا ، القانون الدولي العام ، الطبعة الاولى ،مكتبة الجامعة الشارقة واثراء للنشر والتوزيع ،الاردن ، 2010.
6. د . زياد عبد الوهاب النعيمي ، الاطار القانوني للانتفاع بمياه الانهار الدولية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، 2018 .
7. د . سالم محمد عبود و د. زياد محمد عبود ، صناعة العطش ومستقبليات حرب المياه في الوطن العربي والعراق ، دار الدكتور للعلوم الادارية والاقتصادية ، بغداد ، 2018 .
8. . سمير هادي سلمان شكري ، القواعد القانونية الدولية المنظمة لاقتسام المياه ومشكلة توزيع مياه حوضي دجلة والفرات بين تركيا والعراق ، الطبعة الاولى ، العارف للمطبوعات ، 2014 .
9. د . صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .
10. د . طالب عبد الله فهد العلواني ،المجاري المائية الدولية في بعض الدول العربية (الهلال الخصيب)في ضوء اتفاقية الامم المتحدة للأنهار الدولية ، دار الفكر الجامعي ، 2017 .
11. د . طلال جاسم حمادي ، النظام القانوني للانتفاع بمياه الانهار الدولية في غير شؤون الملاحة والوضع القانوني لنهري دجلة والفرات، الطبعة الاولى ، المصرية للنشر والتوزيع ، 2015 .
12. د. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2007 .
13. د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ،المكتبة القانونية ، بغداد ، 2012 .
14. علاء اللامي ، القيامة العراقية الان (كي لا تكون بلاد الرافدين بلا رافدين) خفايا واسرار العدوان التركي الايراني على انهار العراق لتصحيره ، قاهر للطباعة الفنية الحديثة ، 2012 .

DOI:10.18018/URUK/020-13/295-315

15. د . محمد سعادي ، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين ، دار الجامعة الجديدة ، 2013 .
16. د . محمد شوقي عبد العال ،الانتفاع المنصف بمياه الانهار الدولية، المركز الدولي للدراسات المستقبلية الاستراتيجية ، 2008 .
17. د . محمود ابو زيد ، المياه مصدر للتوتر في القرن 21 ،الطبعة الاولى ، مركز الاهرام للترجمة والنشر ، 1998 .
18. د. محمود عبد المؤمن محفوظ محمد ، حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار ، بدون طبعة ، مصر ، 2009 .
19. د . مساعد عبد العاطي شتيوي ، مبادئ القانون الدولي الحاكمة لا نشاء السدود على الانهار الدولية (دراسة تطبيقية على سد النهضة الاثيوبي) ، الطبعة الاولى ،دار النيل للطباعة والنشر والتوزيع ، 2016 .
20. د . وائل احمد علام ، حوض نهر النيل في اطار القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، 2014

ب _ الرسائل والاطاريح الجامعية .

1 - افراح عباس عبد علي ، مبدأ عدم الاضرار لدول المجرى المائي الدولي المستخدم لأغراض غير الملاحة ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا ، 2018.

2 - حبي بن حريز وردة ، المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى جامعة اكلي محند اولحاج – البويرة ، 2015 .

3- عدي صبيح ثامر ، الرد العيني عن انتهاكات القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا ، 2017

4- محمد عبد العزيز مرزوق ، النظام القانوني للمياه العذبة العابرة للحدود ، اطروحة دكتوراه ،مقدمة جامعة الاسكندرية ، بدون تاريخ .

ج – البحوث .

1- امال وهاب ، السياسة الدولية الاقليمية للمياه المشتركة دراسة حالة سد اليسو ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية المجلد 3 ، الاصدار 10 ،2014، متاح على الانترنيت https://www.iasj.net تاريخ الزيارة 6 اب 2019 .

2- - م . حيدر عبد محسن شهد ، بعض الجوانب القانونية لاتفاقية استخدام المجاري المائية في الاغراض غير الملاحية ، مجلة العلوم الانسانية، بدون عدد ، 2011 متاح على الانترنيت https://www.iasj.net .

3- - د. شكراني الحسين ، العدالة المائية من منظور القانون الدولي ، مجلة رؤى استراتيجية ، بدون عدد ،2013 .

4- د . علي جابر كريدي ، النظام القانوني لاستغلال مياه الانهار الدولية بين الدول المتجاورة ، مجلة الخليج العربي، المجلد 41 ، العدد (1-2)، 2013 .

5- المستشار الدكتور مساعد عبد العاطي شتيوي ، الضوابط القانونية الحاكمة لأنشاء المشروعات المائية على الانهار الدولية (دراسة تطبيقية على حوض النيل) مجلة افاق أفريقية ،المجلد الحادي عشر ، العدد التاسع والثلاثون ، 2013 .

5 - نايف احمد ضاحي ، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الانسان (دراسة في اطار القانون الدولي) ، مجلة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الاول ، العدد الاول .

ح- مواقع الانترنيت .

1- السدود والانهار والحقوق (دليل عمل المجتمعات المتأثرة بالسدود (شبكة الانهار الدولية)، 2006 . http:// www. International river , org .

خ – الاتفاقيات الدولية .

1- ميثاق الامم المتحدة 1945 .

DOI:10.18018/URUK/020-13/295-315

2- اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية 1997.

د – وثائق الامم المتحدة .

اولا : قرارات الجمعية العامة .

1-الجمعية العامة ، الدورة السادسة والخمسون ، البند 162 (تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين ، تقرير اللجنة السادسة) في 28 2001/11/ .A / 56 /689.

2- الجمعية العامة ، الدورة السبعون ، البند 72 (ب) ، قرار بشان حقوق الانسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ،17 كانون الاول ، 2015 .

A/RES / 70/169

ثانيا : تعليقات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

1- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،الدورة التاسعة والعشرون ، 2002 ، التعليق العام رقم 15 (الحق في الماء).A/HRC/12/24.

ثانيا : المصادر باللغة الانكليزية .

A- THESIS .

1-Kahtan Adnan Aziz AL- k ayiim, the non- navigational use of international rivers : A case study of the Tigris and E uphra tes rivers basins , thesis , submitted to Bangor U university , 2015 , p 134.

B- RESERCH .

-1- George S. MC Craw , defining and defending the right to water and minimum core : legal construction and the role of the national jurisprudence , Loye La University Chicago International law Review , volume . 18 , issue .2 , spring , 2011.

Abstract.

This research deals with the responsibility of riparian states to violate the human right to water as the result of their violation of the principles governing the right to use the water of international rivers , which lids to reduce of obtaining an adequate and acceptable quantity of sufficient water to guarantee human dignity. This breach of the governing principles shall result in provoking the responsibility of the violation state ,the affected state has the right to compensation .